

90 شرح كتاب مواقيت الصلاة 2-5 من صحيح البخاري II لفضيلة

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. لكن معلوم انه يجوز له ان يجمع بين الوقتين. يجوز له ان يقتل الظهر مع العصر - 00:00:00 نعم الاذان يؤخر لانه اذا اراد ان آيرد بالصلاوة يؤخر الاذان لانه اذا قدم لا يجتمع الناس ولهذا لما اراد ان يؤذن قال نهار ابىض حتى رؤية يقتلون رجوع بين الحديثين الحديث الاول فيه انه اذن بدأ بالاذان فقال له ابرده - 00:00:23 فقط الحديث الثاني انه اراد ان يؤذن يعني اراد ان يسلم الكلام اراد ان اذا اذا اذن اجتمع الناس فيؤخر الاذان فتؤخر الصلاة كما في هذا الحديث نعم وقال الناس يتفيأ يتميل عن يمين في الظلول يعني ماله مالت الشمس الى الغروب - 00:00:40 الصلاة الظل نعم لا الاذان الاذان العلم بدخول الوقت الاقامة الاقامة هو يقيم الا بين النبي صلى الله عليه وسلم والرسول ما ما يأمره انه يريد ان يبرد في الحديث الاخر المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة - 00:01:16 الاذان من حق المؤذن ولهذا اذن قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم لان الحق. اما الاقامة فلا يقيم الا بامر الاذان لكن الاذان من الذي يملكه المؤذن والاقامة هو الذي يملكتها؟ الامام المؤذن ما يقيم حتى يقال العقد. يقول الامام عقد او يكون بينه وبينه علامة اذا رأه شاهة - 00:01:33

نقطاً فلو كان مراد الاقامة ما قام هذا الرجل الا باذنه والرسول ما يأمره وهو يريد ان يبرد بالاقامة مراد الاداء الاذان بدخول الوقت الاذان بدخول الى هذا يحصل عليك يجوز تأخير الاذان؟ نعم - 00:01:55 المشروع هذا يؤخر الاذان في وقت العبرات حتى ينتهي الظلم فاذا اذنت صلى الناس اما اذا اذن في اول الوقت اجتمع الناس صار عليهم مشقة الى الزوائد دعوة لهم للحضور. نعم - 00:02:09 باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر رضي الله عنه. باب وقت الظهر عند الزواج. هناك اه ذكر وقت الظهر بعد بعد ان ذكر القبور وكان كان يعني في الظاهر ان يبدأ بوقت الظهر قبل الزوال. لان الوقت - 00:02:26 دخول الوقت قبل الزوال فقبل نبراس لكن ذكر الابراز بان الابراج لا يكون الاخت فلهذا قدمه ثم ذكر وقت الترجمة لوظوح الادلة باب وقت الظهر عند الزوال لان هذا واضح من النصوص ان وقت الظهر اذا زالت الشمس ولا فيه اشكال ولا خلاف - 00:02:46 الى ما سيأتي كالاهن خلاف ضعيف. نعم واعادت المؤلف البخاري انه لا يلزم بالترجمة الا اذا كان الدليل واضح اذا كان الدين غير واضح يترك باب وقت الظهر او متى يكون وقت الضوء؟ لو كان الدليل ما هو واضح - 00:03:09 فلما كان الدليل واضح التزم قال باب وقت الظهر عند الزوال نعم باب وقت الظهر عند الزوال. وقال جابر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی بالهاجرة - 00:03:29

حدثنا ابو يمانى قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنى انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وقام على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب - 00:03:43 بان يسأل عن شيء فليسأل فلا تسأله عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا؟ فاكثر الناس في البكاء واثر ان يقول سلوني فقام عبدالله بن حذافة السامي فقال من ابى؟ قال ابوك حذافة ثم اكثرا ان يقول سلوني - 00:04:03

فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال قال عرضت علي الجنة والنار انفا. انفا في عرضها عرضي ومن كان في عرض هذا الحائط - 00:04:23

ثم قال عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ارك الخير والشر. نعم وهذا فيه في بيان ان وقت الظهر اذا زالت الشمس صريح يقول يا انس ان الرسول خرج حين زاءك الشمس زاقت عن المغرب. ماذا في الغروب - 00:04:42

وقت الظهر عند فداء مالت الشمس وفيها النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر الى لما زلت الشمس ثم قام على المنبر فوعظ الناس في مشروعية صعود المنبر عند بعض الناس ولو في غير الجمعة - 00:05:01

اذا حدث امر او يقف امامه اذا حدث امر واراد ان يعيظ الناس يصعد المنبر لان يكون مرتفع حتى يسمعه الناس او يقف معهم الان فيه مكبر الصوت يظل وفيه النبي ذكر - 00:05:15

امورا عظاما قال فذكر ان فيها امورا عظاما يعني الساعة او انام او انه يسبقها امور العوام اسباب الساعة اساط الساعة الكبار واسوات الساعه الصغار كلها هذه امور عظام لذلك الان ما حدث الان في - 00:05:29

الساعة في الكبار التقارب في الاسواق من المختارات الحديثة الان طائرات السيارات والهاتف هذه امور عوام تقريره البعير الساعه وفيه النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يسأل فليسأل - 00:05:48

فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامها والسبب في هذا انه عليه الصلاة والسلام كان مغضبا وكان بعض الناس اغضبه او ارادوا ان يسألوه من باب التعجيز - 00:06:07

فاوحى الله اليه هذا بالوحى في مقامه انه لا يصل على شيء الا اخرهم هذا ما يحب الله اي سؤال يوجه اليه في هذا المقام يخبرهم به وحيد من الله - 00:06:21

وفيه ثم قام قطى فاكتئ الناس البكاء. لانه علموا ان الرسول اضاع ولها قال انس وهو في الحديث الاخر هذا سكتاء صغير السن رظي الله عنه قال قرب البلوغ قال لم ارى احدا من الخلوة الا وقد لف على وجهه وهو يبكي لهم خليل من البكاء - 00:06:32
خافوا خافوا من العقوبة لان الرسول مغلظ عليه الصلاة اغضبه بعض الناس وارادوا ان يسألوه عن اشياء من باب تعزيز فغضب قال صعد المنبر وقال لا تسألونا عن شيء في مقامي هذا - 00:06:54

دعا الصحابة اكتر الناس من البكاء كانوا يبكون ولها قال ما ارى قال انس انظر الى الصحابة وصغير السن كل منهم قد لف ثوبه على وجهه وله خليل بالبكاء فاكتئ ان يقول سلوني سلوني. فقام رجل يسمى عبد الله بن حذافة بالسهمي - 00:07:10

وكذا عند الملاحة الخصوبة ينسب الى غير ابيه فاراد ان يعلم من ابي يا رسول الله قال ابوك فلان في السهل ثبت نسبه يعني كان نسبه في شك. بعض الناس يطعن في نسبه فاذا لاحى بعض الناس الخصره نسبه الى غير ابيه. فاراد ان يتكبر - 00:07:29

فقال من ابي يا رسول الله؟ قال ابوك احد الاثر وجاء في بعض الاوقات ان امه قالت ما رأيت ولدا اعاق من حكماء الا الا تخشى ان تكون ام قد فارقت ما يقارب بعض اهل الجاهلية - 00:07:49

ستفرح امك يعني لو لو نسبك الى ابيك فقال والله لو نسبني الى حجر لابتسمت اليه وكما الام قالت انت يعني انت تخشى ان بعض جهلهما يقع منه يعني سفاح اما تخشى ان تكون امك - 00:08:02

وقد وقع المقاربة كما يقال في بعضهم الجاهلية فينسبك الى غير ابيك فتكون فضحت امك قال له الشيخ فقال والله لو نسبني الى حجر لانتسب اليه. لان الناس كانوا يتهمونه وكانوا عند الملاحة والخصوصة يصلون المغرب. فاردني - 00:08:20

يستفحلت من نسبه ثم اكثرا ان يقول سلوني اسألوني فعرف ذلك عمر وجاء وبركة على على ركبتيه وقد رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا انه قال اعوذ بالله من الفتنة نعوذ بالله من الفتنة رضي - 00:08:38

ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعض الناس اغضبه. ثم قال الذي عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحرب فلم ارك الخير والشر. بمعنى انها صورت له ومثلت له الجنة والنار امامه. في عرض الحائط - 00:08:56

وفي اثبات الجنة والنار وانهما موجودون الان وان وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون ان الجنة والنار انما تخلقني يوم القيمة

وجوهرهم الان ولا ولا تتعامل والعبت محال على الله. هذا من الباطل - 00:09:14

فالجنة والنار ليس وجودهم عبث الان الجنة فيها فيها ارواح المؤمنين تتنعم وفيها الحور العين وكذلك النار فيها روح كفرة تعذب

وكذلك ايضا النصوص دلت على انها اعدت وهيئت وارسلت يفتح للمؤمن بابه الى الجنة فيأتي مرور الى - 00:09:31

في القبر ويفتح الى باب من النار فيأتي ما قال انه معلماتان هذا من افضل كلام المعتزل كما ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كشف

له عن الجنة والنار في صلاة الكسوف. وتقديم وتأخر تقدم حتى دل له - 00:09:50

عنقود من العنبر فتقديم وتقديم الصوف حتى اراد ان يأخذ وجاء وايضا كذلك كتبت له النار حتى تأخر وتأخرت الصوف عليه الصلاة

والسلام نعم والشاهد من الحديث قوله خرج النبي حين زاغت الشمس فصلى الظهر دل على ان وقت الظهر عند الزوال - 00:10:06

هي نوع الظهر الى ذلك الشهر نعم. هجر الظهيرة يعني عند الهاجرة الظهيرة زوال الشخص نعم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة

عن ابي المنھال عن ابي بزدة رضي الله عنه قال عن ابي بزدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:10:25

الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين السنتين الى المئة ويصلی الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا تذهب الى اقصى

المدينة رجع والشمس حية ونسألي ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال - 00:10:47

الى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل؟ وهذا في بيان اوقات الصلوات الخمس الذي ورد في بيان

اوقيات السورة الخامسة قال كان النبي يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه - 00:11:07

يعني انه اذا صلی الفجر انصرفت كل واحد يعرف من بجواره يعني كانت الظلمة ثم في الليل وهذا اذا لم يكن فيه كهرباء ما في

كهرباء عندهم ولا مصاريف يصلون في الظلام - 00:11:27

جاء في الحديث الاخر ان النبي والصدق كان يشبه بغلس والغرس اختلاط ضياع الصبح بظلام الليل. في اول وقتها اذا شقق الفجر

ومال الصبح صلی والوقت فيه ظلمة ظلمة هو الغلس هو ظلمة الليل الصبح - 00:11:41

فاما صرفت للصلوة صار الرجل يعرف الجلسة. فكل واحد يرى من بجواره بوجود عنو وهو تطبيع الصبح صار الواحد يعرف واما قبل

ذلك قبل في وقت الصلوة ما يعد من الظلام - 00:11:58

فاما صلی فرنسا يعرف وجهه جليسه وجاء في الحديث الاخر عن النبي والصفوفان النبي فيها بغلس وكان يصلي معه نساء متنفعات

بمروطهن ما يعرفهن احد من الغرس يعني من اختلاط - 00:12:14

الصبح يضيع بظلمة الليل الوقت لا يدخل الا اذا طالعة الصبح كما جاء في الحديث الاخر يرى من جهة المشرق ينتشر

اما فترة الكاذب فيكون قبله قبله بساعة او نصف ساعة - 00:12:31

ضياعه مثل ذنب السحاب في وسط السماء ثم يعزوه اما الصبح الصادق ينتشر فلا تجوز تصح الصلوة الا اذا دخل وقتها ولا يدخل

وقت الا اذا طلع الصبح لكن المعنى ان الذي كان يبادر فيها عند الشقاق الصبح وظهوره وتبينه - 00:12:53

وكان يبكر بها في عرفة في في مزدلفة في الحج كما قال ابن مسعود ما رأيت النبي صلى صلاة لغير ميقاتها الا الفجر يوم عرفة يعني

غير الميقات المعتاد لانه في في غير الوقت - 00:13:13

بغلاف مزدلفة كان يتاخر بعض الشيء اذا شق الصبح جاء وصلی ركعتين جاءه بلال صلی ركعتين الفجر ويتأخر معه شيء. اما في

مزدلفة فان صلاها من اول اشقاقي الفجر حتى تسع الوقت - 00:13:27

للوقوف مزدلفة الوقوف عندما يبدأ بعد بعد الصلاة يكون وقت واسع فلهذا بادر بها في اول وقتها. اما ما عدتها فانه سيتأخر مرة

شيء ولكن مع ذلك تبقى ظلمة الليل نعم - 00:13:39

اما ما في دليل على المرأة تعرف قد تعرف ولا الوجه هذا واجب معروف من النصوص الاخرى وهذا حديث مجمل ولا يتعلق بالمجمل

ويترك الحديث الصريح واذا سألهواهن متاعه فاسألهواهن من وراء حجاب - 00:14:02

وفي صحيح البخاري في قصته قالت عائشة فخبرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب دل على ان النساء قبل كثير وبعد

الحجاب صريح التعبير ما في اشكال حديث الوجه صريحة واظحة - 00:14:23

هذا عام المراد لا يعرفها في النهار قد تعرف كاشفة تعرض بثيابها تعرفها جارتها او زميلتها لكن قبل ذلك مات قطع الحجارة ولا احد فاذا صلحت يعني لا يزال هناك ظلما. لا زال هناك ظلمة ترضي بضياع الصبح ولا تعرف المرأة. حتى تسهر جدا. نعم -

00:14:42

ايه؟ اختلط الضياع الصبح في ظلام الليل هذا هو بعطف ما يعرفون احد عاق يشوف بعظهن بعضا و كذلك نعم ما يعرف بعضهن بعض اما الرجال في الغالب هم لسه الرجال لا ينظرون الى النساء ولا يتعرفون عليهم. يسفر ولا يغلط؟ ها؟ في غلس الصبح - 00:15:05
هذا هو بغرس يعني بيادر لكن لا بد ان تتحقق طلوع الفجر. بعض الناس الان بيادر جدا طعم ولان التقويم الاذان على التقويم والتقويم فيه تقدم في تقدم بعوض خمس دقائق او اكثر - 00:15:28

بعض الناس بيادر يعني للانسان يتمهل مثل بعض نصف ساعة الساعة خمس نص ساعة الساعة خمس كلها لا لا يزال فيه الدراسة الناس يصلون برأس فين يعني للانسان ان يسابق الوقت. بعض الناس قد يخشى ان يكون - 00:15:49
يصلني قبل الوقت لابد من تتحقق طلوع الفجر ويصلني الظهر اذا زالت الشمس وهذا هو الشاب اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة رجع وفي الشمس خيله - 00:16:05

هذا فيه دليل على التبشير لصلة العصر وسيأتي في الحديث الاخر ان انهم يصلون مع النبي صلى العصر ويذهب احدهم الى الى بني عرب وفي بعض المدينة ثلاث اميال او اربعة اميال والشمس مرتفعة - 00:16:17

اربعة ريال يعني يقارب كيلو ونص او او ثلثين كيلو ثلاثة كيلو اربعة كيلو يا اخي تقربيا خمسة كيلو او اربعة كيلو والشخص موفق وسيأتي ايضا ان النبي يصلى العصر تقول عائشة وفي الشمس في حجرتها هل جعله يبكر لصلة العصر - 00:16:34
والشهر والعصر يعني يبكر بها واحد ويذهب الى اقصى المدينة ونسبيت ما قال في المغرب فجاء في الحديث الاخر والمغرب اذا وجبت اذا غابت الشمس ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى سطر الليل - 00:16:54

قال معاذ فقال او ثلث الليل يعني انه قد يؤخرها احيانا جاء في الحديث الاخر والعشاء احياء اذا راهم عجلوا قد جاء واذا رهم جا النبي تأخر مرة عشاء - 00:17:09

قد تناول الناس قد جاء عمر وقال يا رسول الله نام النساء والصبيان خرج ورأسه يقطر ماء وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى. يعني الافضل انه يقضى الافضل - 00:17:27

لكن في المساجد في المدن لان هذا في مشقة على الناس لكن لو كان الناس فيه لو كان هناك قرية والعدد محصور او في مزرعة او مسافرين واتفقوا على ان يؤخرها الى ثلث الليل فوقفوا - 00:17:40

اما في المدن المقررة فلا تؤخر لاهله فمن شق على الناس نعم ثلث الليل الاول اذا ثلث الليل الاول الله الوقت يخفف بعد نصف الليل والعشاء الى نصف الليل خرج الوقت ما يجوز تأخير الى نصف الليل يصلني قبل نصف الليل - 00:17:56
ويبقى وقت ورودة والباقي وقت ضرورة فلا يجوز التأخير الى نصف الليل نعم. نعم. اذا اخرت المرأة وليس عليها مشقة فاما حديث النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بقوية الاية نصف الليل - 00:18:16

يختلف عن الصيف والشتاء من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا الليل اذا كان مثل الان الان خمسة ونص اذان المغرب والفجر خمسة وربع كم يكون؟ ساعة الاربع احسن - 00:18:37

يعني ست ساعات الا الا اذا قلت هاه بعشر لا بد وقت يحصل تقربيا احدى عشر ونص او احدى عشر لكن في الصيف فقط الصيف قد يكون الاذان على سبع سبع الاربع - 00:18:54

اذا اذان المغرب واداب الفجر على ثلاثة ونصف اذا حصلت يكون كم كم يكون عدد الساعات تمتصع مثل اربع ساعات يختلف نصف الليل من الشتاء المقصود ان وقت العشاء الى نصف الليل - 00:19:11

ولا يختلف من طول الليل وكسره ولا يجوز التأخير الى بعد. بل يصلني قبل ذلك واذا خرج ثلث الليل افضل اذا كان ليس هناك مشقة

فجماعته في قرية او في مزرعة ومسافرين. اما مدن القرى يصلوا في اول الوقت لان هذا في مشقة على الناس. وفيهم المريض

وفيهم - 00:19:29

مبكر باصحاب الحاجات فلا تؤخر نعم تحتاج الى في كلام الحديث بعضهم حمل على عسکره يعني تبين الصبح هذا لو صح الحديث

الا ما في الصحيحين بقدر يصلحها لكن الاصل معنى اشكر يقبل على تبين الصدق من طلوع الفجر لو صح لا - 00:19:50

حدثنا محمد عن ابن مقاتل قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالبقطان عن بكر ابن عبد المزنی عن

انس بن مالک رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم بالدعائین سجنا على ثيابنا - 00:20:19

ارتفاع الحرب نعم قال الضهاجم وظهيرة وهي الهاجرة وفيه دليل على انهم يصلون بعد الإبراد في الحرب ولا يعني الإبراد ذهاب

الحرب لا فالحرب موجود حتى العصر حتى بعد العصر في حرب - 00:20:39

والمراد انكسار شدة الحر والشارح يقول ان الحديث فيه مبادرة بي في صلاة الظهر ولو كان في شدة الحر فهم من من الحديث كنا

نصلی على باب الظهائر انه بادر شدة الحر - 00:20:56

وان هذا الحديث فيه دليل على الصلاة في اول وقتها وليس فيه اغراء واحاديث الافراد محمولة على على الافضل وهذا محمول على

الجواز هكذا فهم الشعب الشرح ان الحديث يفيد الصلاة في اول وقتها بدون عبرة - 00:21:11

والاحاديث الاخرى السابقة فيها العبرات ويكون الجمع بينهما ان هذا محمول على بيان الجواز والاضرار محمول على الاستحباب لكن

نقول ان انه لا ينافي تلاحظ بالظهائر يعني انهم صلوا وابردوا ولكن مع ذلك لا يزال الحرب موجود - 00:21:31

فان الابراج لا يعني ذهاب الحق بالمرة. الحرب موجود. بل معنى انكسار شدة الحر بوجود الظل فيقتلوه وفي دليل على جواز السجود

على طرف الثوب او الكم او العمامة في اتقاء شدة الحر. اذا كانت الارض حارة وباردة ثم سجد الانسان على غترته او ثوبه -

00:21:52

وعمامته فلا بأس عند عدم الحاجة تكون مباشرة مصلي بجبهة الارض هذا هو الاولى والافضل والفقهاء ذكروا ان الانسان ليس له ان

يصلی على شيء يتحرك بحركته شماغ ثوبك اذا صرت عليه اتحرك من حركته فلا تسجد عليه. ثم تحرك بحركة فلا تسجد عليه. هذا

اذا لم يكن هناك حاجة. اذا كان هناك حاجة يعني كان - 00:22:12

الحرارة او باردة او حصى تتعب الجبهة او ضعف غرفت واستجابت عليها لا بأس بالحاجة. كان الصحابة يصلی احدهما يسجد على

طرف رداءه في شدة الحر يتقى شدة الارض نعم - 00:22:37

كذلك اذا كان في حاجة لا بأس. اما اذا كنت حاجة تركه اولى ها سلاح لكن اذا لم تكن حاجة تركه اولى يباشر المصلى بجبهةه مصلى

ارض او او مفروشة سجادة باكرها في الجبهة - 00:22:53

الا اذا فاهم حاجة كلها الحرارة تتبعه يجعل شيء يسجد عليه. ولو ولو غترته وشماغه او رداءه او اذا كانت الارض باردة تبارك اذا كانت

الارض حفصة حصة ما يستطيع ها؟ غبار لا غبار - 00:23:13

ما يضر نعم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وببارك على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. اما بعد فقال المصنف رحمة

الله تعالى باب تأخير الظهر الى العصر. حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن

عباس - 00:23:32

رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ایوب لعله في ليلة

مطيرة. قال عسى هذا الحديث اشكل على العلماء - 00:24:05

لان فيه انه صلی بهم سبعا وثمانية سبعا المغرب والعشاء المغرب ثلث والعشاء اربع ركعات شر يعني جمع بينهم وثمانية الظهر والعصر

اربع واربع جمع بينهما قال ایوب لعله في ليلة مصيرة قال عسى جاء في الحديث الاخر انه جمع بينهم من غير خوف ولا سفر -

00:24:23

من غير خوف ولا ماضى ما اشكل هذا على العلماء واصح ما قيل في الجواب عنه جوابا الجواب الاول انه جمع صوري جمعة سوري

يعني في الصورة والمعنى انه اخر وقت الظهر الى اخر وقتها - 00:24:45

فلما صلى اربع ركعات دخل وقت العصر فصلى الظهر على العصر في اخر وقتها فصارت كل وقت كل صلاة في وقتها والجمع في الصورة فقط في الصورة والظاهر الظهر وقع في وقتها - 00:25:03

طعنت في وقتها والاصل طعن في وقتها الا ان الظهر وقعت في اخر وقتها. والعصر وقعت في اول وقتها لما بقي على خروج وقت الظهر مقدار اربع ركعات صلى الظهر - 00:25:17

فلما سلم دخل وقت العصر فصلى العصر هذا يسمى ايش وكذلك المغرب اخر المغرب الى قرب المغرب الشفقة اذ بمقدار ثلاث ركعات فصلى المغرب فلما صلى المغرب الشفق ودخل وقت العشاء فصلى العشاء - 00:25:29

كل صلاة وقعت في وقتها ولكن في الصورة جمعه في الصورة هذا اصح ما قيل؟ وجاء في هذا الحديث رواه النسائي رحمه الله فيه ان النبي جمع اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها - 00:25:46

واخر المغرب الى اخر وقتها وقد العصر في اول وقتها. هذا الجواب الاول والجواب الثاني انه جمع لعذر مرض او مطر او دحر فعلهمن لمرضه وباء اصاب المدينة واما لدحر - 00:26:03

او لغير ذلك من الاعذار والسبب الذي دعا لها التأويل لماذا نأول هذا الخير؟ السبب ان احاديث مواقيت الصلاة محكمة. وهي الاصل وفدت الصلوات كما سمعتم الظاهر عند زواج الشمس والمغرب عند مصير ظن كل شيء مثله العصر نصير الظنو بشيء مثله - 00:26:19

والمغرب الى وجنته طابت الشمس والعشاء اذا غابت الشفق والفجر اذا طلعت عشا لا هذى موقد جاء جبريل وصلى بالنبي في يومين متتالين اليوم الاول في اول الصلوات في اول وقتها واليوم الثاني في اخر وقتها - 00:26:39

فلما كانت الصلوات مؤقتة وهذا الحديث يخالفها اضطر العلماء الى تأويل هذا الحديث فالاصل ان الصلاة تصلى في ميقاتها فلا يعدل عنها وما خالفها فهو لسبب او العذر ودللت النصوص على ان الجمع بين الصالاتين من غير عذر من كبار الذنوب. والنسائي رحمه الله روى - 00:26:54

هذا الحديث وذكر انه جمع جمع الصورية وهو انه اخر الظهر في اخر وقتها. وقدم العصر في اول وقتها. وآخر المعرض المغرب في اخر وقتها وقدم العشرة في اول وقتها. وعلى هذا - 00:27:18

سيكون الحديث لا اشكال لأن كل الصلاة في وقتها ويكون تأخير كل من الظهر والمغرب الى اخر وقتها لسبب وعذر اقتوى ذلك. وقد تعلق الشيعة بهذا الحديث في جمعهم الصلوات - 00:27:31

بعض الشيعة هي بالعرس بعضهم يجمع الصلوات الاربعة والخمس كلها في وقت واحد ولا حجة لهم في ذلك فان احاديث مواقيت الصلاة الصلوات مبكرة. فيجب العمل بها نقول لهم اذا قالوا نحن هذا الحديث دليل على على ايش؟ على الجمع بين ايش - 00:27:46
بين الصلوات نقول لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الصلوات واحاديث توقيف محكمة وهذا الحديث مشتبه ولا يتعلق به الشبه الا اهل الرذب. ويقول في محكم الى اهل الرذب - 00:28:04

قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه. ابتغاء فتننا وابتغاء تأويله فأهل الزييف يتعلق ويترك الوحدة حديث صريحة بان الظهر اذا زالت الشهرين والمغرب اذا صلى العصر والمغرب الى وجبت الشمس - 00:28:18

ويترك هذا ويتعلق بهذا الخير هذا لأن في قلبه زاد تترك المحكمة تتعلق بالتشابه اما اهل الحق فيفسرون متشابهة ويردونه اليه وكذلك ايضا اهل الزييف يقول كشف الوجه كاز وش الدليل؟ الدليل قصة الحرقمية انه ينظر اليه ابن عباس وتنظر اليه - 00:28:37

انظروا الى الفضل وتنظروا اليه طيب تتعلق بحديث الخسعمية تترك الاحاديث التي فيها و اذا النصوص التي فيها صريحة و اذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وحديث عائشة في ابي داود كان الركبان يمرؤن بنا ونحن مع رسول الله محرمات فاذا حاذونا اسفلت لنا جلبابها على وجهها - 00:29:01

اكتشفناه وحديث عائشة في الصحيح صحيح البخاري قال تخمرت وجهي بجلبابي لما استودعت فاسترجعت فاستيقظت باسترجاع

الصفاح وكان تخبرت وجهي بجلبابي لماذا تترك هذه الاحاديث والالية الكريمة يدينين عليه من جلابيبه تترك هذه النصوص الواضحة وتنطلق بحديث الختيبة لرأيت في قلبك - 00:29:23

اهل الحق يفسرون حديث الختيبة يردونه الى طريقة اهل الحق يردون متشاربين المحكمة ويفسرونه به والتصوّص لاتفاق واما اهل الزيت فهم يأخذون بمتشاربه ويتركون المحرم. فنقول للشيعة من اهل الزيت يتعلّقون بهذا الحديث صلٰى بالمدينة سبعاً وثمانية وتنطّرون - 00:29:48

النصوص المحكمة في توقيت الصلاة. واحسن ما يحمل عليه هذا الحديث كما سبق انه جمع صوري. كما جاء هذا في حديث رواه النسائي من طرق عليه فلا اشكال لأنّ الجمع السوري صلٰى كلّ صلاة في وقتها - 00:30:08

ويحتفل ان يقول النبي صلٰى الله عليه وسلم جمع بينهما لعذر من مرض او دحر او برد شديد. وعلى كلّ حال فالنبي فعل هذا مرة واحدة في المدينة قال ابن عباس لما فيه اراد الا يحرك امته. يعني ان يرفع الحرج فيها - 00:30:23

ممكّن تقرأ الحديث في اشكال الان قوله فقال ايوب قال ايوب السطر الثاني داخل صفة عندك في الحديث حديث هذا اقرأ صرفنا اخر الشهر قال ايوب الشطر الثاني من اخر الصف - 00:30:38

انا مش طالع ايوب نعم فقال ايوب هو السختياني والمقال له هو ابو الشعثان قوله عسى اي ان يكون كما قلت واحتمال المطر قال به ايضاً مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن - 00:30:56

باسم نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق الحبيب ابي ابي ثابت عن سعيد ابن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر. فانتفي ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلماء - 00:31:17

ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النبووي رحمة الله وفيه نظر. لانه لو كان جمعه صلٰى الله عليه وسلم بين الصلاتين المطر لاما صلٰى معه الا من به نحو ذلك العذر. والظاهر انه صلٰى الله عليه وسلم جمع باصحابه. وقد صرّح بذلك - 00:31:37
ابن عباس في روايته قال النبووي ومنهم من تأوله على انه كان في في غيم فصلٰى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان ان وقت العصر دخل فصلاتها قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء انتهى. وكان نفيه - 00:31:57

احتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد. والمختار عنده خلافة. وهو ان وقتها يمتد الى العشاء. وهذا الشرط ويقول وقت مغرب وقت واحد لا تسعى الا بمقدار اربع ثلاث ركعات - 00:32:19

والصوم ان وقت المغرب متعد الى رغيب الشهر ويقارب ساعة او عشر دقائق تقربياً. نعم فعلى هذا فالاحتمال قائم. قال ومنهم من تأوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها - 00:32:34
قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة له لا تحتمل. هذا امتهنوا والصواب انه انا فيه انه جمع صوري لانه جاء في النسائي من طرف ثابت والحديث يمثل بعضها بعضاً - 00:32:50

نعم. وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرميين. وجزم به من القدماء ابن المادشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس هذا الصوم. التضييف النبووي لا وجّه له لان الحديث ثابت في سنن النسائي واضح ما يفسر به الحديث احاديث الحديث فسر في الحديث - 00:33:09

كلام رسول الله في كلام رسول الله. نعم وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء هو وهو راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قد قال به وذلك فيما رواه الشیخان من طريق ابن - 00:33:30

عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال انا اظنه قال بسید الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره. قلت لكن لم يجزم بذلك. قال اظنه ما جزم نعم - 00:33:44
نعم قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه. فقد تقدم كلامه لايوب وتجویزه لان يكون الجمع بعدن المطر. لكن ما ذكره من الجمع

السوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع. فاما ان تحمل على مطلقتها فيستلزم اخراجها - [00:34:04](#)

الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الارتجاع ويجمع بها بين مفترق الاحاديث جمع صوري اولى والله اعلم. هذا الصوب. فيه عبرة. تعليق سماحة الشيخ رحمة الله عليه - [00:34:27](#)

قال رحمة الله تعالى هذا الجمع الضعيف والصواب حمل الحديث نعم نعم والصواب حمل الحديث المذكور على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم - [00:34:43](#)

من مرض غالب او برد شديد او وحل ونحو ذلك ويidel على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهمما لما سئل عن علة هذا الجمع قال لان لا يخرج امته وهو جواب عظيم شديد - [00:35:03](#)

والله اعلم هذا كلام سماحة الشيخ يعني جنب صوري ضعيف وانا قرأت هذه السنن النسائية من اوله لآخره وفيه الحديث فسألت عنها رحمة الله فقال لم التاريخ هذا فقلت انا قلت هذا قبل ان اطلع على حديث النسائي - [00:35:17](#)

الذى فيه الجمع السوري والارجح عندي الان ان احسن ما اجيب به على الحديث انه جمع صور لحديث النسائي لان الاحاديث يفسر بعضها بعضها الى بعض هذا كلام سماحة الشيخ رحمة الله عليه قعد مع حديث النسائي - [00:35:34](#)

فعلى هذا يكون هذا ضعيف قبل ان يطلع على حديث النسائي نعم فعلى هذا فيكون ارجح ما قيل في هذا ايش؟ انه جمع سوري لان الحل يفسر بعضها بعضها اخيرا نعم والان مكتوب انه جمع ضعيف لكن لما سأله بعد ما - [00:35:51](#)

بعض احاديث النسائي قال انا قلت هذا قبل ان اطلع على حديث الذي فيه جمع الصول والارجح عندي الان ان احسن ما اجيبه على الهيئة انه جمع الصور هذا كلام سماحة الشيخ - [00:36:11](#)

نعم. في اخر وقت الى اخر وقتها كل صلاة في وقتها ان نعدل اخر الظهر في اخر وقته. وعجل العصر في اول وقته. مثل المغرب والعشاء. نعم. هذا لغير حاجة للتأخير هذا. ها - [00:36:23](#)

يعني كان لي حاجة يعني يكون هذا يعني حمله ذلك في حاجة قد يكون هناك حاجة شغل وشغله تأخر الصلاة الى اخر وقتها باب وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام - [00:36:45](#)

من قعر حجرتها حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها - [00:37:03](#)

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها - [00:37:20](#)

حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا ابن عبيدة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرة لم يظهر الفيء بعد. وقال مالك ويحيى ابن سعيد وشعيوب وابن ابي حفصة - [00:37:34](#)

والشمس قبل ان تظهر نعم وهذا في بيان وقت العصر الترجمة او وقت العصر فنبين من الاحاديث اتفاق المؤلف ان وقت العصر تذكير وانهى النبي كان يبكر بها في اول وقتها. ووقتها من خروج وقت الظهر - [00:37:54](#)

يدخل وقت العصر وقت العصر هو ان يصير ظل كل شيء مثله بعد في الزوال وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد فيه الزوال - [00:38:11](#)

كل شيء يصوّل طوله مثله بعد بعد زيادة على شيء الزواج. فإذا كان كذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر الى الشمس وفيها النبي كان يبادر بها في اول وقتها - [00:38:22](#)

والتعليق قدرته هذا الصوم تأخيره كما ذكر الشافعى اولا الذي كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها لانها اذا خرجت صارت في رؤوس الجدران هذا بالحجرة في الحديث الآخر لم يظهر شيء من هجرته - [00:38:34](#)

لانه اذا ارتفعت ظهر الخير وذا بقى هناك خير. ومثل الحديث الثالث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في الحجرة لم يظهر السير. يعني باقية في الحجرة - [00:38:58](#)

لأنه اذا ارتفعت نزل الخير فإذا خرجت الشمس ارتفعت وظلت الى جهة الغروب خرجت النقطة التي من الشمس التي تكون في حجرتها اما اذا لم ترتفع باقي هذا دليل على التبشير بها - [00:39:12](#)

لأنه النبي اذا بكر بقيت الشمس في الحدى لأن الشمس لم ترتفع الى جهة الامور فإذا تأخر ارتفعت الشمس الى الغروب فخرجت من الحجرة من الحجر والفتررة الصغيرة ليست واسعة - [00:39:27](#)

فهذا يدل على ان التبشير لأنها مع مع صغر الحجرة لو كانت لو ارتفعت قليلا خرجت من الحجرة فلما كان في الساقرة في الحجرة دل على تفكيره العصر في اول وقتها. نعم - [00:39:40](#)

فدل هذا على استحباب التبشير لصلوة العصر ولا يستحب التذكير بها. حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار. عن سيارة ابن سلامة فقال دخلت انا وابي على ابي بزرة الاسلامي - [00:39:53](#)

فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة؟ فقال كان يصلى الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحضا الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. ونسأله ما قال في المغرب - [00:40:13](#)

وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفلث من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. ويقرأ بالسكين الى نعم هذا حديث ابي بزرة سبق فيه بيان تحديد الاوقات قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مكتوبة - [00:40:33](#)

صلوة الفريضة سأله او سيار بالسلامة سلامة سأله يروي عن ابيه انه سأله ابا بزرة الصحابي الجليل قال كيف كان النبي يصلى مكتوبا؟ يعني الفرائض مكتوبة هذى المكتوبة التي فرضها الله وكتبها على العباد. وهي الصلوات الخمسة - [00:40:57](#)

فقال كان يصلى الحجيج الهجير هي الظهر تنازلها في السنة بالهجرة التي تدعونها الاولى تدعونها الاولى السنة الاولى لأنها اول الصلاة النهارية اول الصلاة او لأنها الاولى لأنها اول صلاة صلى فيها اما النبي اما جبريل فيها لان جبريل - [00:41:14](#)

اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول من اول صلاة الظهر حين تذهب الشمس تذهب يعني تزوب زاغت ودحوك ومالت المعنى واحد. من حين تزول الشاة ويصلى العصر ثم يرجع الى احدنا الى رحبه في المدينة هذا الشأن - [00:41:34](#)

هذا فيه دليل على التبشير بصلوة العصر. يصلى العصر ويذهب الذاهب الى عكس المدينة ويرجع والشافعي ونسأله ما قال في المغرب في اللفظ الآخر لما قاله والمغرب اذا وجبت يعني غابت الشمس - [00:41:50](#)

وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة يعني الافضل تأخيرها اذا اذا لم يكن هناك مشقة اما اذا كانت مشقة فلا تؤخر ثم العتبة جاء في الحديث العام نهي عن تصفيية العتمة - [00:42:05](#)

لان الابل يعتمون بالابل يعني يؤخرون وزيارة الحديث لا تغلبكم الاعراض على صلاتكم العشاء. فانهم يعتمون بالابل دل على انه لا يأس ان تسمى العصمة احيانا لكن ينبغي الا يكون هو الغالب الغالب تشهد العشاء اذا سمع العقبة احيانا فلا يأس وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها - [00:42:21](#)

هذا الكراهة كراهة عند اهل البيت والكراهة اذا اطلقت في كتاب السنة المراد بها التحرير لكن احيانا تزيد كما في هذا الموضوع والفقهاء متأخرون اذا قالوا يكره اقصدهم التنزيل. ثم يثاب فاعله ولا يعاقب التاريخون. لكن - [00:42:44](#)

اذا جاءت القراءة في الكتاب والسنة فالمراد بها كراهة التحرير لما ذكر الله تعالى المحرمات العظيمة الشرك وعقوق الوالدين والزنا والميزان فقال كل ذلك كان سوء عند ربك مكروها يعني محرم - [00:43:02](#)

وفي الحديث ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة الصور واضاعة المال كره يعني الحر وهنا كان النبي يكره النوم قبل العشاء يعني بين العشاءين لانه يؤدي الى تأخير صلاة العشاء او تركها - [00:43:20](#)

والحديث بعدها الحديث يعني مجالس بعد العشاء مكروه لانه يؤدي ايضا الى تأخير صلاة الصبح وجعل استثناء استثناء كالذى الصبر وكان يصوم مع اهله لسمع الضيف وفي امور المسلمين وشارك في امور المسلمين او في طلب العلم اذا لم يؤدي الى هذا مستكمل - [00:43:36](#)

اما الحديث مثل حديث الناس في جلسات الناس هذه مكرهه نزلت كل الجلسات مطلوبة جلسات الناس قيل وقال ويضعف اوقات بدون فائدة مفهوم لما فيها من الغيبة والنميمة والقيل والقال واضاعة الاوقات وقتل الاوقات وقد يؤدي الى تأخير صلاة الفجر -

00:43:59

يستثنى من هذا التمر من صالح المسلمين والسمير مع الضيف والسمير مع الاهل بطلب العلم اذا لم يؤدى الى ترك صلاة الفجر وكان يكرهونه قبله والحديث وكان يغتسل من صلاة الغدا صلاة الغدا صلاة الفجر -

00:44:23

حين يعرف الرجل جالسا يصلي يسلم من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسه يعني اذا سلم صار الواحد يعرف من بجواره كهربا ولا ا نوع ويقرأ بالستين المئة في مشروعية الاطالة -

00:44:39

في القراءة في صلاة الفجر يقرأ الستين ستين اية وهذا كثير من الائمة الاعضاء هذه السنة اقرأ ايتين ثلاث اربع والله تعالى سب اصوات الذين قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر يعني هو صلاة الفجر. سماها قرآن لأن اطول ما فيها القراءة -

00:44:57

فالقرآن سجد عند صلاة الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. والشاهد اني ابكر بالعصر يقول وهو يصلي العصر ثم يأتي احدنا الى رحله في اقصى المدينة. نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلى العصر ثم -

00:45:14

يخرج الانسان الىبني عمر ابن عوف فيجدتهم يصلون العصر. نعم. وهذا فيه التبشير يصلون العصر بني عمرو بقى و كانوا على ميلين من المدينة. مسافة ميليت يعني تقارب الابريل كيلو ونص او كيلوين الا ثلث -

00:45:37

يعني ثلاثة كيلو وهذا دعاء التبشير يصلون مع الرسول صلى الله عليه وسلم بقباء بني يصلي يصلون على النبي ثم يذهبون الىبني عمر فيجدتهم يصلون لماذا اخروابني عمر؟ لأنهم اهل شراكة وفلاحة. والعدد من الفلاحين والحراقين يتاخرن لانشغالهم في اعمالهم. بخلاف اهل البلد والمدن والقرى فانه -

00:45:54

والانصار كانوا اهل حرب اما النبي صلى الله عليه وسلم له ابكر نعم حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر ابن عثمان نسهل ابن حنيف قال سمعت ابا امامه يقول صلينا مع عمر ابن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس ابن مالك -

00:46:15

رضي الله عنه فوجدناه يصلى العصر فقلت يا يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال العصر وهذه صلاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلى معه. نعم وهذا يقول وما صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر. وكان في المدينة لما كان امير -

00:46:37

المدينة في زمن الوليد بن عبد الملك امير المدينة وكان يؤخر الظهر على عادة بني امية كان بنى امية عمر يؤخرن الصلاة ثم لما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز وتبينت له السنة -

00:46:57

صلى الصلاة في وقتها في دون تأخير بعد ان استطاع وصلحت حاله كما كان خليفا كان قبل ذلك على عادة بني امية كان امير على المدينة كان بنو امية مشروعهم تأخير الصلاة على القيام. ولهذا لما -

00:47:14

الظهر ودخلوا على ناس وجدوه يصلى العصر فسألة قال يا عبد ما هذه الصلاة تصلي بابين الاحترام احتراما له قال يا عم قال هذه صلاة العصر فقال نحن العاصمة الى الله فقال هذه صلاة رسول الله -

00:47:29

هذا بني امية انه يؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر وهذا كما سبق كان اولا فلما كان المدينة ثم بعد ذلك استقام وصلحت حاله عمر بن عبد العزيز الخلافة فكان يصلى الصلاة في وقتها -

00:47:47

نعم انس تحت منه انه له عذر ويتحمل انه صلاها لانه يؤخرن الصلاة وقتها من صلاها في وقتها ولا يجب ان يؤخرها نعم حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله -

00:48:04

عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية. فيذهب الذاهب الى العوالى فيأنتمهم والشمس مرتفعة. وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه. وبعض العوائق في رواية وبعد العوالم بعضهم هو بعد العوام -

00:48:27

فداء هذا الحديث فيه دليل على التبشير لصلاة العصر كانوا يصلون مع النبي الشمس مرتفعة فيذهب الذهب الى العوالى ومسافة

اربعة اميال والشمس مرتفعة اربعة ريال مسافة في امريكا كم كيلو؟ يعني ستة كيلو - 00:48:43

قريبا فدل على مشروعية التبشير لصلة العصر. نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الدار - 00:48:59

منا الى قباء فیا لهم والشمس مرتفعة نعطیه الترتیب للعصر واهل قباء اهل الحرف كانوا يتاخرون وكانوا على میلين من المدينة تقريبا ثلاثة كيلو بساطة هذا دلیل على التبکیر بصلة العصر - 00:49:15

کلام ابن رجب تکلم على هذا تکلم على الحديث السابق وكنا نصلی العصر صلاة انس تکلم عليه الشارع عندکم انس العصر لماذا لم یصلی مع الناس مع الجماعة؟ اشار اليه ما اشار اليه حافظ ابن رجب - 00:49:33

وانما اکره ان یعرضها العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا کراهة فيه بخلاف وقت العصر مع شرب ما شربت ها نعم؟ ما شاء الله لاعطاء الحديث الاول صلی سبعا وثمانون رجب سلم عليه؟ نعم تکلم کلام جميل ثم قال - 00:49:55

قال حفظک الله وقد اختلفت مسالک العلماء في حديث ابن عباس هذا في الجمع من غير خوف ولا صبر. نعم ولهم فيه مسالک متعددة مسلك الاول انه منسق بالاجماع على خلافه. ها انه منسوخ. منسوخ بالاجماع على خلافه. هم. يقول الحافظ - 00:50:15

منسوخ بحادیث التوقيت الصلاة. نعم وقد حکی الترمذی في اخر كتابه انه لم یقل به احد من العلماء. نعم المسألة الثانية معارضته بما يخالفه. نعم قد عارضه الامام احمد بحادیث ومواقیت. عارضه بایش؟ المسلک الثاني معارضته بما يخالفه. نعم - 00:50:36

قد عارضه الامام احمد بحادیث ومواقیت. الامام احمد؟ لا مقصود. نعم وقول الوقت ما بين هذین الوقتين نعم في حديث ابی ذر في الامراء الذين یؤخرون الصلاة عن وقتها وامرہ بالصلاۃ في الوقت - 00:50:58

ولو كان الجمع جائزه من غير عذر لم یحتاج الى ذلك این اوئلک الامراء كانوا یجمعون بغير عذر ولم یكونوا یؤخرون صلاة النهار الى اللیل ولا صلاة اللیل الا النهار - 00:51:12

نعم لانه اخذ الامراء انه یؤخر الصلاة عن وقتها قد يكون البعض امرا قال ما تأمرني اذا رکن ذلك؟ قال صل الصلاة في وقتها فإن ادركتها معهم فصلها فإن لك نافلة - 00:51:24

هذا یدل على انه لا یجوز التأخیر. نعم. ثم تکلم وقد قال وقد عارضهم بعضهم عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا في حديث اخر یروی عنه قد اشار الى هذه المعارضۃ الترمذی وابن شاهین وهو من روایة حنس - 00:51:35

العکر مع ابن عباس مع النبي صلی الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتین من غير عذر فقد اتی بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذی قال حنک هذا وابو علي الرحبی وهو حسین ابن قیس فهو ضعیف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره. والعمل على هذا عند اهل العلم يعني على حديث حنس مع ضعفه - 00:51:51

خرجه الحاکم وصححه وهو ووئقها حنشا وقال هو قاعدة في الزجر على الجمع بلا عذر. ولا یوافق على تصحیحه وقرع غیر لیس لهذا الحديث اصل وبعضا ما شک في رفعه - 00:52:10

ثم تسلم فقال المشهد الثاني. ایه. حملوا على ان النبي صلی الله عليه وسلم اخر الظهر الى اخر وقتها. هذا جمع الصوم. طیب المسألة الرابع المشهد الرابع ان ذلك كان جمعا بين الصلاتین مضى - 00:52:24

وهذا هو الذي حمل عليه ایوب السختیانی كما في روایة البخاری وهو الذي حمل عليه مالک ايضا بس في مسلک خامس ولا؟ نعم احسن الله اليک قال بعد ذلك فيجمع بینهما بعد مغیب الشبک؟ قالوا لا. الا قول الا قول كما فعل ابن عمر - 00:52:37

قال اسمع اذا اختلف الظلام واما الجمع بين الظهر والعصر للمطر فالاکثرون على انه غير جائز. نعم. الخامس؟ المسلک الخامس ان الذي نقله العباس مع النبي الله وسلم انما كان في السفر لا في الحضر كما في روایة قرة عن ابی الزبیر عن سعید بن الزبیر عن ابن عباس ان ذلك كان في غزوة تبوك وقد اخرجه مسلم كما تقدم - 00:52:54

في مسلک ثالث ان ذلك كان لمرض قد روی عن الامام احمد انه قال هذا عندي رخصة للمريض والمرضع. هم. المشهد السابع انه ان جمعه كان من وفي روایة حبیب ابی حبیب عن عمرو بن هارم عن جابر بن زید عن ابن عباس انه جمع من شغل كما خرج

بس شغل او مرض او كذا يعني العذر هذا الثاني يقول معارض بالاوقات؟ نعم. يعني مقدمة عليها الاوقدات وهو قريب من قلب النفس
يعني اما اقول بالنفس او انه جمع صوري او انه - 00:53:32

لمرض او لسفر او لشغف وانه معارض بالاوقدات وارجح هذه كما سبق القول دائمًا في معصية نعم ارجحها انه جمع صوري ووجه
الترجح انه جاء في الحديث صريح في الاحاديث - 00:53:49

واحسن ما يفسر به الحديث نعم نعم انس اتكلم عن انفراد انس عندك ابن حجر هذا رجب والآن صلى وحدها العصر ما تكلم
الرجل ما تكلم ما تكلم عليه؟ ها - 00:54:04

لا يحكم انه لانه اخلص له او انه معدور مريض كبير في السن طالت حياته اذا ذاك افطر في اخر حياته تجاوز المئة نعم اول وقت
صلوة العصر هذا لانهم يؤخرون - 00:54:25

لأنه صلى الصلاة في اول وقتها او لانه يستطيع ان يذهب جماعة نعم نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على نبينا محمد اللهم صلى وسلم - 00:54:41

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اثم من فاتته العصر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله - 00:54:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اما بعد فهذه الترجمة معقودة ببيان اسم حكم من تفوته صلاة العصر وان عليه اثما عظيمها - 00:55:19

ولهذا قال النبي في هذا الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله يعني كأنما
سلب اهله وماله. امر عظيم الانسان - 00:55:36

خرج من بيته ثم رجع فلم يجد في اهلا ولا مالا ماذا تكون المصيبة مصيبة عظيمة فكذلك الذي تفوته صلاة العصر كأنه سلب اهله
وماله من شدة الاثم والنقص العظيم الذي حصل له - 00:55:50

وصلة العصر صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في دليل على ان صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ومعنى موسى اهله ماذا؟ يعني سلب
سلب اهله وماله واهله يجوز فيهم الرفع والنصر - 00:56:09

وهذا فيه الوعيد الشديد على ما فوت العصر باغتياله فوتها عن وقتها ولو صلاها. اذا فوتها حتى خرج الوقت ولو صلاها فعليه هذا
بعد الشربين اتركها بالكلية ولم يصلها كفر - 00:56:22

كما سجد الحديث الثاني من ترك صلاة العصر بحبط طعاما وليس هذا خصم بصلوة العصر بل الصلوات كلها كذلك لكن صلاة العصر قصة
المزيد بشرفها ولكون التساهل يقع فيها اكثرا - 00:56:39

لكونها في اخر النهار وفي وقت الراحة ولذلك مثل النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر والحكم ليس خاصا بها وصلوة العصر هي
الصلوة نص على هي اصح اقوال اهل العلم من الوسط وهو الخيار - 00:56:57

والفضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا يعني اختيارا عدولا. الصلاة الوسطى النوع الوسطى يعني من من الوسط وهو الخيار
والعدل فمع كونها وسطاء انا هاء خيار فضيلة لفضلها وليس المراد التوسط بين الصلوات - 00:57:11

كما قاله بعضهم قال المراد بالصلاحة الوسطى لها توسط بين الصالاتين النهاريتين وصلتين بين الصالاتين النهاريتين الفجر
والظهر وليلتين المغرب والعشاء هذا قول مرجوح والصواب ان معنى الصلاة الوسطى فهو الخيار وهو الفضيلة كما قال الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:57:35

للتخييف اخراجها عن وقتها بمحipp الشمس او باصتراره او باستمرار الشمس يعني تؤخر فوت حتى يخرج الوقت والوقت وقت
الاختيار يخرج من استرداد الشمس او روب من مغرب الشمس لك وقت وقت صلاة الشام اشتري الشمس هذا وقت الاخير -

هذا احد قولين لاهل العلم والقول الثاني ان المراد فوتها جماعة فاذا فاتت المسلم الجماعة فينعمل هذا الوعيد واختار هذا سماحة

الشيخ والشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه انه ان المراد صلاة الجمعة - 00:58:20

اذا خافتة صلاة الجمعة اذا فوت الجماعة عليه هذا الوعيد الشديد اما اذا فوت الوقت اختياره عمدا فانه يكفر ولا يفيد الصلاة التي

صلى في احد اقوال اهل العلم وقال اخرون المراد بالتفويت هنا فوات - 00:58:40

طواف الوقت اذا فوت الوقت وصلاها قال هذا واحد وعشرين. واذا فوت الوقت ولم يصلها عليه الوعيد الاتي انه يكفر قال قال بعض

اهل العلم ذكر الشافعي رحمة الله القولين - 00:58:57

فهو مما يدل على ان المراد بتفويت اخراجه عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق حين اخذ هذا الحديث عن ابي جريج عن نافع

فذكر نحو زاد قلت لنافع حين تغيب الشمس؟ قال نعم. وقال المهلب ومن سمعه من الشراح - 00:59:12

انما اراد فوتها في الجماعة لا فوتها باستمرار الشمس او بمعقبها قال ولو كان لفوات وقوتها كله لبطل اختصاص العصر لأن ذهاب الوقت

موجود في كل صلاة وعلى كل حال هما قولان لاهل العلم - 00:59:26

الذى تفوتة صلاة العصر اي تفوتة بخروج الوقت لصلاة الشمس او الذي تفوتة الجماعة. وعلى القول بانها بينه وبين الحديث الاتي هو

حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله - 00:59:42

لجمع بينه وبين الفوات مثل هذا الحديث صلاة الجمعة والترك في الحديث ابي بريدة تركها حتى يخرج الوقت وجاء الحسن

نعم وهذا الوعيد الشديد قال تفويت صلاة الجمعة وان الذي تفوتة - 00:59:58

جماعه عليه هذا وهذا اذا باختياره اما اذا فاتته باختيارها معذور مشتغل بشرطها حاقنا او حاقد او مريض او خائف او له عذر من

عذاب الجماعة فليس على هذا الوعيد - 01:00:16

ان هذا الوعيد قال الذي يؤخرها باختياره. كذلك من من النائم دوما يعذر فيه ولم يفرط انما هذا يتناول الوعيد من فوتها باختياره لم

يكن نائما وما عذر فيه ولم يكن معذورا - 01:00:34

بشر قد يكون معلوم قد يكون خائف قد يكون مريض قد يكون مشتغل بشرط حاقد او حاقد فليس له ان يصلى عليه ان يستفرغ ولو

فاته الجمعة فليس له يصلى هو حاكم وهو حاكم - 01:00:50

ولهذا اختلف العلماء في سورة الحاقد او الحال هل تصح او لا تصح؟ على قولين المولى صلى و هو حاقد او حاقدنا يدافعون مع صوت

الخوف طعام ولا هو دفعه الاخنة. فمن صلى وهو دفع الاختبان - 01:01:05

هل تصح الصلاة او لا تصح لانه قال لا اصلع اذا كان مدافعة شديدة خلاص وعلى هذا ثم تأخر عن صلاة الجمعة يكون معذور في هذا

لكن هذا اذا ما يلحق الاثم بل اخراها عبد باختياره وليس له عذر - 01:01:19

نعم يقول احسن الله اليك وفي هذا الحديث ان ذهاب بعض الوقت كله وهذا لا ي قوله احد من علماء لا من فضل اول

وقت على اخره ولا من سوى بينهما لان فوت بعض الوقت مباح وفوت الوقت كله لا يجوز. لا قبل هذا - 01:01:42

قد تقدم الاوزاعي حمله على من فوت وقت الاختيار. هم. وصلى في وقت الضرورة وهو يدل على انه يرى ان التأخير اليه محرم. كما

هو احد الوجهين لاصحابنا وهو قول ابن وهب وغيره ومنهم من حمله على مفوتها حتى غربت الشمس الكلية - 01:02:03

فاما من نام عنها ونسىها فان كفارتها يصلحها اذا ذكرها. الناسي والنائم والمعذور له عذر يبيح له خلف عن جماعة لا يدخل فيها نعم

وظاهر تمويل البخاري يدل على ان الحديث محمول على ما فوت العصر عمدا لتبويه عليه باب اثم ما فاتته العصر. ويدل على ما

قاله البخاري ما اخرجه الامام - 01:02:19

من رواية الحجاج ابن ارطع عن نافع ابن عمر رضي الله عنهم. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوتة صلاة العصر متعمدا

حتى تغرب شمس فكانما وتر اهله وماله. ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر

قبل ان تغرب الشمس فلم تفته - 01:02:41

الوقت الثاني ان انه محمول على قواة الجماعة اما فوات الوقت متعمدة حتى في الوقت هذه الوعيد الاتي من ترك صلاة العصر فقد

حدث عمره ولا نقول انه اذا صلى بعض الوقت لا يفديك اذا صلاتها بعد وقت - 01:03:01

عند من يكفره يقول لا لا تفديه لان الله يقول كتابا موقوتا يعني مطلوبة في الاوقات وكما انه صلاتها قبل ذكر الوقت فلا تصح فكذلك يصل لها بعض الوقت وليس لها عذر لا تصلني وهذا ليس له عذر فاعتصم - 01:03:19

نعم نعم لانه لانه لم يؤدبه في الوقت ومن من ترك الصلاة في الوقت كفر الذي والترك معناه الترك حتى يأخذ الوقت من ترك صلاة 01:03:33 العصر تركته نعم فواتير حتى يأخذ الوقت لان الوقت دليله ان الصلاة تفعله الى كتاب الموقوتا -

فاما تركها حتى خرج الوقت عليه الوعيد قد حبط عمله هو الذي يحفظ عمله هو كافر نعم والقول الثاني ايش قال ؟ القول الثاني لتبثيت الجماعة مشكورا نعم باب من ترك العصر حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح - 01:03:58

قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم في يوم ذي غيب فقال بكرروا بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة 01:04:25 العصر فقد حبط عمله -

نعم وقال من ترك الثواب الاصل يعني تركها حتى خرج الوقت متعمدا فقد حبط عمله يعني بطل عمله. والذى يحبط عمله هو كائن قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين. ومن يرتد قوله عز وجل ومن يرتد من بعده فيمت فهو كافر فاولئك حبلوا اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك - 01:04:38

فالذى يحبط عمله هو كان فهذا من ادلة تناقل بكفر ترك تارك الصلاة فاذا المراد بالترك في الحديث ترك ادائها في الوقت 01:04:59 واحراجه عن وقتها. بالترك ترك ادائها جماعة. بخلاف الفوائت في الحديث السابق فان المراد به فواتورة الجماعة - 01:04:59 فان الترك اقوى من الخوات الترك اقوى من الخوارج وعليه فيكون هذا الحديث من احاديث الوعيد ويكون تأخيرها عن وقتها من كبائر الذنوب وخاص العصر دون غيرها من الصلوات لمزيد العناية بها - 01:05:19

وهذا الحديث دليل لمن قال بکفر من اخر الصلاة عن وقتها متعمدا لان الذي يحبط عمله هو الكافر لان الذي يحبط عمله يحبط العمل 01:05:35 هو کفر كما قال عمر يکفر بالايمان فقد حبط عمله -

ويكون هذا الحديث فيه دليل على كفر تارك الصلاة كسلا الذي يحبط عمرو هو کافر واستثنى عن علامه ابن القيم رحمه الله وجماعة الصلاة التي تجمع مع ما بعدها كالظهر - 01:05:50

اذا اخرها الى العصر والمغرب اذا اخرها الى العشاء فانه لا يقصر لان له شبهة حيث انها خدمة الى ما بعدها فكان وقتها في 01:06:02 حكم واحد يعني اذا اخر الظهر الى العصر لا يکفر حتى الى المغرب لذلك تجمع مع العصر -

واذا اخر المغرب الى العشاء الى وقتها فلا يفطر حتى يخرج وقت العشاء ونصف الليل لانها تجمع مع مع بعدها فيكون حكمهما حکم وقتها حکم واحد ان المريض يجمع بين الظهر والعاشر والمسافر يجمع بينهما فلا يکفر اذا صلاة الظهر الى العصر حتى - 01:06:22

يخرج وقت الاصل ولا يکفل الى اخر صلاة المغرب حتى الى المسلمين قبل وقت العشاء هكذا قال وجماعة. وهذا الحکم ليس خاصا بصلوة العصر بل كل صلاة يترکها فانه يکفر - 01:06:40

ويدل على هذا الحديث الامراء ان رزقها عن فرحة عن الامرء ثم قال جاء ما اقام فيکم الصلاة. قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف 01:06:56 قال لا ما اقام فيکم الصلاة -

ومفهوم انه اذا لم يقموا الصلاة فهم کافر يجوز الخروج عليهم هذا يدل على ان ترك الصلاة کافر وليس خاصة بالاصل وهذا الحديث من الحديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة - 01:07:08

والامام مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد کافر والبيانية تفصل بين وبين الشيء والشريك. بين الرجل وبين اخوه ترك الصلاة - 01:07:20

اذا البيانية تفصل بين الشيء والشريك فإذا اللسان بينه وبين الكفر شيء وهو ففي الصلاة هد وفاصل من ترك الصلاة فقد کافر بيكون بين

الرجل والركوع ترك الصلاة هذا رواه الامام مسلم في الصحيح وحديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاح ومن تركها فقد كفر رواه الامام
احمد واهل السنة بسند جيد وهذا الحديث - 01:07:34

العصر فقد حبط عمله كلها تدل على كفر تارك الصلاة نعم ومن لم يأت بهن فهو الى الله عز وجل هذا حديث طالب كتبهن الله على
العباد منتهن واتى بحدهم - 01:07:55

قال انا لو عندي عاهد رضي الله عنه ومن لا يأس بهن لم يكن له عهد مع الله نساء عنده ونساء هذا لا صح؟ كم يكون دليلاً لمن لم يقل
بكل لكنه حديث ضعيف - 01:08:27

في سنته المخدجي وهو مجاهول هذا الحديث ضعيف عند اهل العلم فلا يقاوم الحال الصحيح مجاهول يقاله المخلع المقتدي حديث
عبدة بن الصامت نعم باب فضل صلاة العصر حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسماعيل عن قيس عن جرير
قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:38

فنظر الى القمر ليلة يعني البدر وقال انكم سترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته. لا تضامون انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته - 01:09:03

فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قرأ وسبح بحمد ربكم قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
قال اسماعيل افعلوا لا تفوتكم نعم هذا حديث في فضل صلاة العصر وصلاة الفجر ايضاً - 01:09:20

بفضل الصالحين وهذا الحديث دليل على ان المحافظة على الفجر والعصر من اسباب النظر الى الرب جل جلاله بكرة وعشية بسبب
النظر الى الرب جل جلاله والنظر الى وجه الله - 01:09:39

النظر الى وجه الله اعظم نعيم يعطاه اهل الجنة وهم ينظرون الى الرحمن بكرة وعشية. يعني بمقدار البكرة والعشية والا فليست
ليست الجنة ليل ولا نهار ولا شمس ولا قمر - 01:09:53

لكن يعرفون ذلك بانوار تجعلهم تحت العرش وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الرؤيا قال انكم ترون ربكم كما ترون هذا
القمر يعني البدر والبدر عندما يسمى بدر اذا كان في منتصف الشهر. مستدير - 01:10:07

واضح في كبد السماء لما قال انكم ستروا ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته. فلما ذكر الرؤيا امر بالمحافظة على
صلاته قبل طلوع الشمس ويصلی الفجر. وصلاة قبل غروبها. قال فان استطعتم - 01:10:22

الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وهي ايش صلاة الفجر وقبل غروبها من صلاة العصر فافعلوا فدل على ان المحافظة على
هاتين الصالحين الفجر والعصر من اسباب النظر الى وجه الله الكريم - 01:10:40

وهما البرداء وجاء في الحديث الاخر من صلى البردين دخل الجنة. البردان الصبح هو العصر ومن حافظ عليهما بایمانه فلابد ان
حافظ على بقية الصلوات الخمس ليس معنى ذلك ان - 01:10:58

ليس معنى هذا ان الانسان يحافظ على السترة الفجر وصلاة العصر ويضيع الظهر والمغرب والعشاء لا فالمعنى ان من حافظ على هاتين
الصالحين بایمانه ودفعه على ذلك الایمان فلابد ان يحافظ على بقية الصلوات الخمسة - 01:11:12

من حافظ على هاتين الصالحين وهما يقعان من الفجر تقع في وقت الراحة وقت النوم وكبح جماح نفسه وقام واستيقظ لصلاة الصبح
بسبب ایمانه وكذلك العصر تقع في وقت الراحة وقت الغفلة - 01:11:27

وانتج ذبح نفسه وحافظ على هاتين الصالحين فلابد ان يحافظ على بقية الصلوات من باب عين اولى من حافظ على هكذا الصلاة
لایمانه دفعه ذلك الى المحافظة على الظهر والمغرب والعشاء من باب اولى. وليس المراد انه يحافظ على بقية السماوات لا ليس -
01:11:42

من ضياع صلاة واحدة من ترك صلاة واحدة كثرة ولا ينفعه يكون يصلی على ان يكون يصلی الفجر والعصر لو حافظ على الفجر والعصر
وترك الظهر والمغرب والعشاء هذا معلوم من النصوص لان النصوص يضم بعضها الى بعض نعم بانواع هي انوار تضرب تحت العرش -
01:11:58

بكرة وعشية بقدر البكرة والعشية يعني ليس عندهم ليل ولا نهار ولا سبت ولا بل نهار مضطرب لا يرى ان فيها خمسة ولا زمهريرة. نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال قصة العصر - [01:12:16](#)

ومعنى الوسط الخيار وهو الشرف والفضل بسبب التوسط بين الصلوات. نعم قال بعضهم المراد التوسط بين الصلوات لكن هذا ضعيف توسط بين نهاريتين وهمما الفجر والظهر وصلوة الليلتين وهمما المغرب والعشاء - [01:12:31](#)

نعم حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلوة العصر ثم يرجع الذين - [01:12:48](#) فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وهذا في فضل هاتين الصالاتين العصر والفجر لانهما يقعان في اول النهار واخذ النهار ولهذا تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار - [01:13:08](#)

في صلاة الصبح وصلوة العصر في صلاة الصبح تنزل ملائكة الليل تبقى ملائكة النهار وتصحى الملائكة الليل وفي صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار وهذا يدل على فضل هاتين الصالاتين - [01:13:31](#)

وهذا السؤال من الملائكة والاخوان من الملائكة كيف تركتم عبادي؟ يقول الله عز وجل وهو اعلى سبحانه وتعالى. لا يخفى عليه خافية. هذا السؤال والاخوان من الملائكة انهم يصلون رفع لشأن المسلمين. واهتمام بهم وتنويعه - [01:13:47](#)

بشأنهم وبيان لفضلهم وقوله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة النهار هذا على على لغة قليلة يتعاقبون فيكم جمع بين الظاهر والمظمر اللغات الكثيرة نقول يتعاقب فيكم ملائكة يتعاقب فيكم ملائكة - [01:14:01](#)

هنا قد يتعاقبون في الواو جمع بين الظهر والواو وملائكة. وهذه لغة قليلة تسمى اكلون البراري وهي لغة قليلة لكن اكثر حذف الواو. يتعاقب فيكم ملائكة ومنه في القرآن الكريم واسروا النجوى الذين ظلموا - [01:14:17](#)

واسروا الندوة الذين ظلموا اللغة الكبيرة اصر النجوى الذي هو اصرروا النجوى الذي والظاهر نعم. فلا تعرف ابدا. المقصود انه جمع بين الظاهر. نعم نعم ما هي بضعيفة وقليلة لمس قليلة - [01:14:35](#)

انا اقول ضعيفة اذا كنت قليلة نعم احسن الله اليك. نعم الاية الدالة على ذلك في هذه اللغة. واصروا الندوة الذين ظلموا اية الانبياء. انه بدل بعضهم اعرضها بدل نعم. نعم - [01:14:57](#)

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:11](#)

اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وان ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع فليتم صلاته؟ نعم ينهض بالسجدة الركعة نعم المراد بالشدة اذا ذكرت سجدة يعني ركعة - [01:15:25](#)

تسمى الركعة سجدة لأن السجدة اهم اركان الركعة. السجود اهم اركان ان لديك سجدة يعني ركعة ثم الركعة الكاملة سجدة لأن السجود اهم اركانه. والمؤلف رحمة الله ما جزم التوحيد بباب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب - [01:15:43](#)

والتقدير فقد ادرك الصلاة فجاءت الوقت باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب؟ الجواب جواب من؟ فقد ادرك الصلاة اعداءه في الوقت الحكمة في قول المؤلف لما ذكر جواب الشرط يقول لي ما في نص المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم - [01:15:59](#)

صلاة لأن المراد بالاسلام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء ولا قضى انه قضى انه ادب لانها في الوقت من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك الصلاة اداء في الوقت - [01:16:20](#)

وفي هذا الحديث ولهذا قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل فرض الفجر ثم الصلاة فيعني فقد ادركها اداءها في الوقت. فيه ان ادرك ركعة بعد من العصر قبل غروب الشمس وادراك واحد من الفجر قبل طلوع الشمس - [01:16:34](#) ادرك للصلاة اداء في الوقت وان كان يأثم بالتأخير الى قرب طلوع الطلع او الغروب لكن ليس يعني هو ليس له ان يؤخر العصر الى قرب الغروب. وليس له ان يؤخر الفجر الى قرب الطلع - [01:16:49](#)

يأثم اذا كان من غيره. لكن قد يكون معذور اخرها مثل امرأة طهرت من الحيض ومن النفاس ثم اغتسلت وادركت ركعة قبل غروب الشمس اقعد ركعة من صلاة الفجر قبل طلوعه - [01:17:04](#)

اما النائم والناسي فهذا معلوم النائم والناسي هذا معذور لو اخذه نائبه او نفسه فهو معذور يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام على صافرة نفسها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا انت - [01:17:20](#)

لكن نجلس له اجلس له ان يؤخر الى قومه عليه الوعيد الشديد ليس له الاخر الى طلوع الشمس او قبل طلوع الشمس او قبل غروب الشمس. نعم على احد يصلی الظهر والعصر - [01:17:35](#)

وكذلك قبل نصف الليل المغرب والعشاء قال بعض اهل العلم لا تصلی الا صلاتين. صلاة العصر فقط وصلاة التشهد. نعم. المذهب انها تلزمها الصلاة وتوصلته ما وما يجمع اليها. نعم. واذا ركع فقد ادرك الركعة - [01:17:54](#)

اذا ركع فقد ادرك الركعة اذا رفع من الركوع قبل ان تغدو الشمس ادرك الركوع وكذلك الجماعة اذا ركع قبل ان يرفع من رأسه ادرك جماعة اذا كان ركع مع الامام وادرك الجماعة. فالجماعة تدرك في الركعة. والوقت تدرك في الركعة. فاذا - [01:18:13](#)

رفع رأسه بالركوع قبل ان تغرب الشمس اذا انتهى واذا رفع اذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الجماعة في الركعة الاخيرة. نعم. المؤلف ما جزم بالتربية لماذا لم يقل من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب؟ فقد ادرك الوقت ادعاه. لماذا - [01:18:31](#)

لان الرسول قال فليتم الصلاة والاسلام يحسب ان يكون فليتم صلاته اداء او ليتم صلاته قضاء فلما كان محتمل ما جذب المؤلف رحمه الله لا محتمل قال بعض فليتم صلاته قضاء - [01:18:49](#)

وقال والصوم من يتمها اداء في الوقت نعم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه اخبره ان - [01:19:04](#)

وسمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم فيما سلف قبلكم من الامم فما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصر النهار حتى - [01:19:19](#)

حتى اذا انتصر النهار عجزوا. نعم. فاعطوا قيراطا قيراطا. ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل. فعملوا الى صلاة العصر ثم عادوا واعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيانا القرآن فعملنا الى غروب الشمس. فاعطينا قيراطين قيراطين. فقال - [01:19:35](#)

اهل الكتاب اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثرا عملا قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجلكم من شيء؟ قالوا لا. قال فهو فضلي اوتي من اشاء - [01:19:55](#)

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردية عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى - [01:20:16](#)

فاستأجر اخرين فقال اكملوا بقية يومكم لكم الذي شرط فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين - [01:20:36](#)

نعم وهذا الحديثان فيهما ضرب لاهل الكتاب ولهذه الامة - [01:20:55](#)